E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1995/84
29 December 1994
ARABIC
Original: ENGLISH/FRENCH

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الحادية والخمسون
البند ٢٠ من جدول الأعمال المؤقت

حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية

تقرير الأمين العام

المحتويات

الفصل		الفقرات	الصفحة
مقدمة		١ - ٨	٢
أولا -	تعليقات مقدمة من الحكومات:		
	تشاد	٩	٣
ثانيا -	تعليقات مقدمة من منظمات غير حكومية:		
	الفريق المعني بحقوق الأقليات	١٠ - ١٤	٣

مقدمة

١- اعتمدت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين القرار ١٣٨/٤٨ وبمقتضاه حثت الدول والمجتمع الدولي على تعزيز وحماية حقوق الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية على النحو المبين في إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، بما في ذلك عن طريق تيسير مشاركتهم الكاملة في جميع جوانب حياة المجتمع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدينية والثقافية وفي تحقيق التقدم والتنمية في الميدان الاقتصادي في بلدانهم؛ وناشدت الدول اتخاذ كل ما يلزم من تدابير تشريعية وغيرها لتعزز وتنفذ، حسب الاقتضاء، مبادئ الاعلان.

٢- وبالاضافة إلى ذلك طلبت الجمعية العامة إلى لجنة حقوق الإنسان أن تدرس طرق ووسائل التعزيز والحماية الفعالين لحقوق الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات على النحو المبين في الاعلان. وأخيرا طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا عن تنفيذ القرار.

٣- واعتمدت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخمسين القرار ٢٢/١٩٩٤ وبمقتضاه حثت الدول على أن تتخذ، حسب مقتضى الحال، جميع التدابير المؤسسية والتشريعية والادارية وغيرها من التدابير اللازمة لتعزيز وتنفيذ الاعلان. وبالاضافة إلى ذلك رجت اللجنة من الأمين العام أن يلتمس الآراء والمعلومات من الحكومات والوكالات المتخصصة وأجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها ذات الصلة والمنظمات والهيئات الحكومية الدولية الاقليمية والمنظمات غير الحكومية والخبراء في جميع المناطق بشأن القضايا المتصلة بتعزيز وتنفيذ الاعلان.

٤- وطلبت اللجنة من الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ القرار في دورتها الحادية والخمسين تحت البند المعنون "حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية".

٥- وعملا بهذين القرارين دعا الأمين العام في رسالة مؤرخة في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤ كل من يهمه الأمر من الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والوكالات المتخصصة والمقررين الخاصين والأفرقة العاملة ذات الصلة التابعة للجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات إلى تقديم مساهماتها إلى مركز حقوق الإنسان في موعد غايته ١ آب/أغسطس ١٩٩٤.

٦- وفي العادة تشير الدول والمنظمات والهيئات التي أرسلت ردودها إلى القرارين المذكورين أعلاه. ولذلك فإن الردود الواردة حتى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ أدرجت في التقرير التحليلي للأمين العام المقدم إلى الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة (A/49/415 وAdd.1-2). وهذا التقرير متاح أيضا للأعضاء والمراقبين في الدورة الحادية والخمسين للجنة.

٧- وبعد اصدار التقرير المذكور أعلاه تلقى الأمين العام ردا من حكومة تشاد. كما أرسل الفريق المعني بحقوق الأقليات، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ردا بالاضافة إلى الرد الوارد في الوثيقة A/49/415/Add.1.

٨- ويرد أدناه موجز لهذين الردين.

أولا - تعليقات مقدمة من الحكومات

تشاد

[٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤]
[الأصل: بالفرنسية]

٩- أشارت حكومة تشاد إلى أنه لا يوجد مشاكل في تشاد بالنسبة للأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية. فكل القوانين الأساسية في البلد تؤكد دائما على المساواة بين جميع المواطنين وعلمانية الدولة التشادية. كما ينص مشروع الدستور الذي يجري مناقشته في الوقت الحاضر على هذه الأحكام نفسها.

ثانيا- تعليقات مقدمة من منظمات غير حكومية

الفريق المعني بحقوق الأقليات

[١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤]
[الأصل: بالانكليزية]

١٠- استكمل الفريق المعني بحقوق الأقليات المعلومات الواردة في الوثيقة A/49/415/Add.1 بمعلومات اضافية تتصل باشتراك الفريق في تعزيز الاعلان.

١١- فقد نظم الفريق حلقة تدريبية تهدف إلى العمل على تعزيز حقوق الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات، بما في ذلك التعزيز الفعال للاعلان. وعقدت الحلقة التدريبية في ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٤ في جنيف وحضرها ٣١ مشتركا من الوفود التي حضرت الدورة الخمسين للجنة حقوق الإنسان ومن هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها ومن الخبراء المختصين بشؤون الأقليات والعاملين في الفريق نفسه.

١٢- وفيما يلي موجز للقضايا التي أثيرت أثناء المناقشة في هذه الحلقة التدريبية:

"يتطلب إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية وغيره من المعايير الدولية مزيدا من التوضيح، وكثيرا ما توجد توترات دون حل بين العالمية وتنوع النهج الاقليمية. فهناك توترات بين حقوق الأفراد وحقوق الجماعات وتوترات بين حقوق المرأة والنظم التشريعية التي تراعي عادات دينية محددة. وتظل بعض الأسئلة لا تجد جوابا، مثل من يحدد الأشياء التي تمثل مصلحة الطفل وإلى أي مدى يجب مراعاة المعايير الثقافية.

ويتضح من الإعلان الأفكار السائدة بين الدول في هذا الوقت. وقد لا يكون الإعلان جريئا جدا ولكن نظرا لأن هذا الموضوع حساس جدا لبعض الدول فهناك قضايا سياسية كثيرة تغطي الموضوع. وينبغي رؤية طرق التنفيذ بوصفها عملية مستمرة تتحرك بسرعة مختلفة في ظروف مختلفة (بما في ذلك الحالات الاقتصادية المختلفة) إذ ان القضايا الرئيسية هي الامكانية العملية لحقوق الأقليات في تخفيض الصراعات والتوترات وليس زيادتها. وقد يتطلب الأمر ضمانات بأشكال مختلفة لكفالة أن تشكل هذه الحقوق تدبيرا لبناء الثقة.

وقد تم إطراء توصيات أسبيورن إيدي بوصفها توصيات بناءة إلى درجة عالية وذات قيمة كبيرة؛ فهي توفر طرقا عملية للتقدم ولكن قد يتطلب الأمر فحصها بتمعن من جانب الحكومات قبل اعتمادها برمتها. وقد يؤدي ذلك عندئذ إلى تدويل هذا المعيار وهذه التوصيات داخل الدول.

وجوهر المعايير والتوصيات يفهم بوضوح على أنه منع الصراعات الاجتماعية من خلال تعزيز الممارسة الطيبة. ولم تشكل مسألة معاقبة التجاوزات جانبا من المناقشة.

ولا بد أن تكون اقتراحات التنفيذ واقعية في طريقة السير فيها في منظومة الأمم المتحدة. فهناك مجموعة واسعة من آراء الحكومات وبعضها لم يكن حاضرا في الاجتماع وقد تكون أقل تعاطفا مع هذه القضايا.

الآليات ومستوى التنسيق

رغم كثرة الاطراء والتأييد للتنسيق فلا بد من الاهتمام بضرورته حقا. فالكلمات يمكن أن يكون لها معان مختلفة لمختلف الناس وقد أثيرت فكرة ما إذا كان توحيد وتركيز الاهتمام هو الأمر المطلوب بالضرورة.

وتم الاتفاق بصورة واسعة على أن الأمر يحتاج اهتماما أكثر بكثير داخل منظومة الأمم المتحدة وأبديت مجموعة من الاقتراحات منها:

- إنشاء فريق عامل تابع للجنة و/أو اللجنة الفرعية؛
- زيادة الوقت المخصص لمناقشة قضايا الأقليات في اللجنة الفرعية؛
- تخصيص بند محدد في جدول أعمال اللجنة ومناقشاتها لقضايا الأقليات؛
- إعطاء دور تنسيقي وتبليغي بشأن التقدم المحرز إلى المفوض السامي لحقوق الإنسان؛
- تعيين مقرر خاص لدعم المفوض السامي لحقوق الإنسان بشأن قضايا الأقليات؛

- مواصلة تقديم تقارير إلى الجمعية العامة عن تنفيذ إعلان الأمم المتحدة من جانب أجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وهيئاتها.

قضايا التنفيذ

كان من المهم النظر في العناصر التي يتألف منها العمل المطلوب لتشجيع ودعم التنفيذ قبل اقتراح أية آلية محددة. وفي الواقع يتطلب الأمر في الظروف المختلفة نهجا مختلفة ومتكاملة أحيانا يستكمل بعضها البعض دون ازدواجية.

وتم تعيين بعض القضايا الرئيسية على النحو التالي:

- ايجاد طريقة لتشجيع الحوار بين الأقليات والحكومات (على الصعيدين المحلي والدولي)؛

- تمكين الحكومات من استعراض ودراسة توصيات أسبيورن إيدي والإعلان معا، بما في ذلك أعمال التنفيذ التي تقوم بها وكالات الأمم المتحدة وهيئاتها؛

- تيسير التعزيز الفعال للإعلان وتوصيات أسبيورن إيدي؛

- كفالة قيام الحكومات (والأقليات حيثما أمكن) بدراسة نماذج الممارسات الطيبة بما في ذلك "تدويل" المعايير الدولية بشأن الأقليات؛

- الدخول في حوار مع الهيئات التعاهدية بشأن الإعلان وتوصيات أسبيورن إيدي؛

- التماس إدراج قضية حقوق الأقليات على النحو الملائم في جميع الآليات القائمة.

وهناك أدوار يمكن أن تقوم بها الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها والمنظمات غير الحكومية. وأيا كان القرار المتخذ فينبغي أن يكون مخططا لتشجيع إجراء مناقشة بناءة يعقبها العمل التنفيذي. والمهم هو نوعية الآليات لا كميتها وكفالة إعطاء هذه الآليات ما يكفي من الأولوية والموارد.".

١٣- ونظم الفريق ومركز ابن خلدون حلقة دراسية بشأن آثار الإعلان في العالم العربي. وكان الهدف الرئيسي لهذا الاجتماع هو زيادة الوعي في منطقة الشرق الأوسط بحقوق الأقليات والتركيز على تنفيذ الاعلان بوصفه معيارا دوليا يشجع هذه الحقوق.

١٤- ونشر الفريق أيضا تقريرا موضوعيا عنوانه "حقوق التعليم والأقليات". وفيما يلي أجزاء التقرير التي تبدو أكثر صلة بقضية التعزيز الفعال للإعلان:

"ينطوي الحق الإنساني العام في التعليم على بعض الواجبات على الدول ويجب التمكين من هذا الحق، مثله مثل جميع الحقوق الأخرى الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨) "دون أي تمييز من أي نوع مثل العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو الميلاد أو غير ذلك من الأوضاع" (انظر الفصل ٢). وكما يشير باتريك ثورنبري في دراسته للمعايير الدولية فإن هذا النهج في معالجة قيمة التعليم يوضح منظورا مشتركا بين الثقافات لا منظورا ثقافيا واحدا ويمكن أن يؤدي إلى افتراضات تقول بأن الثقافات تحافظ على نفسها بحماية نظمها القيمية. وبالنسبة للمجموعات المهددة فإن القواعد التي تعزز تبادل الاحترام تتطلب مزيدا من قوة المعايير ليكون ذلك أساسا لصحة ثقافات بعينها من خلال الوسائل التعليمية وغيرها من الوسائل.

ولذلك يبدو من الفصول ٤ و٥ و٦ بعض الغموض: قيمة التعليم المشترك بين الثقافات الذي يتعلق بتعليم الأغلبية والأقلية على حد سواء وقيمة التعليم الذي يحمي ويعزز هوية الأقلية. وهذا الأخير قد يتطلب نظم تعليمية وتتطلب المادة ٢٧-٣ من الاتفاقية رقم ١٦٩ (١٩٨٩) من منظمة العمل الدولية من الحكومات "أن تعترف بحق الشعوب [الأصلية] لاقامة مؤسساتها ومرافقها التعليمية الخاصة بها". ولكن في حين أن الاستجابات للاحتياجات التعليمية للأقليات، التي توضح الفروق بين الهويات الثقافية، قد تؤدي إلى نظم تعليمية منفصلة فإن التعليم المشترك بين الثقافات يؤدي إلى أثر عكسي وتكميلي وينجم عنه نظام قد يشجع على العلاقات بين المجموعات. ولكي يتحقق تشجيع الفهم المتبادل والتسامح والصداقة بين الأمم والأديان والأجناس لا بد أن يحدث تبادل بين المجموعات.

وأهمية التعليم المشترك بين الثقافات مذكورة بوضوح في إعلان الأمم المتحدة بشأن الأقليات: "ينبغي للدول أن تتخذ، حيثما كان ذلك ملائما، تدابير في مجال التعليم من أجل تشجيع المعرفة بتاريخ الأقليات الموجودة داخل أراضيها وبتقاليدها ولغتها وثقافتها. وينبغي أن تتاح للأشخاص المنتمية إلى أقليات فرص ملائمة للتعرف على المجتمع في مجموعة".

وتعتبر اللغة واحدا من أكثر الطرق أهمية لكي تعرف الأقليات نفسها ومع ذلك لا يمكن فصل اللغة عن محتواها الثقافي. ومسائل اللغة تتشابك لذلك مع المسائل الناجمة عن وجود نظم قيمية وعقيدية مختلفة. ولذلك فإن الفصلين عن اللغة والتعليم (٤) وعن جوانب الدين في التعليم العلماني (٥) تنظر في فائدة التمييز بين المجالين العام والخاص. وتصف راشيل وارنر كيف أن لغة المدرسة تبدأ في السيطرة على مجال البيت رغم الولاء اللغوي من جانب أطفال الأقليات. وتحتاج مجموعات الأقليات إلى تعليمها اللغة الوطنية للدولة التي تعيش فيها وأن تتعلم هذه اللغة بفعالية لكي تشترك اشتراكا كاملا في المجتمع. ولكن الوصول إلى لغة السلطة والحكومة من خلال التعليم يمكن أن يباعد بين أفراد الأقلية وثقافتهم في حين يعزز انعزال وقهر هؤلاء الأفراد الذين يظلون خارج نطاق الثقافة السائدة. وإذا كانت لغات الأغلبية تتمتع بالمركز والمكانة في حين أن لغات الأقلية تعتبر في نظر الأغلبية لغات أقل شأنا ومكانة فقد يتحفظ الأطفال في استخدام لغة الأقلية. وبالمثل فإن مجتمعات الأقليات لن تشعر بالثقة في هويتها الدينية إلا إذا كانت قيم المجال الخاص، التي يتم التعبير عنها في كثير من الأحيان من خلال الدين، يتم تعليمها بطريقة تبرر قيم جميع الأطفال في المجتمع. ويؤكد جاغديش غوندارا ان العلمانية الايجابية تزيد عن مجرد التسامح الديني تجاه

المجموعات الأخرى وأنها في الواقع تمتد لتشمل فكرة انتماء كافة المجموعات في المجتمع. ولا يمكن حل القضايا المعقدة التي يثيرها التنوع الثقافي إلا إذا أصبح الاحترام والتنوع الثقافي قيمة أساسية مشتركة.

وفي الفصل الختامي (٦) تفحص سارة غراهام براون دور المنهج الدراسي. فوضع المناهج الدراسية يعكس الأولويات العقيدية والتعليمية على حد سواء في الدولة. وقد مكنت معرفة القراءة والكتابة الأشخاص من وضع نصوص ثابتة لتاريخهم. وعندما تسيطر مجموعة أو صفوة عرقية على الحكومة، فإن السيطرة على المناهج الدراسية تؤدي في كثير من الأحيان إلى وضع صيغة للتاريخ تبرز الأدوار السياسية والاجتماعية لهذه المجموعة أو الصفوة على حساب الآخرين. وبالاضافة إلى ذلك تجدر ملاحظة أن نظام التعليم السائد يظل في كثير من الأحيان مرتكزا على الأساس الأوروبي حتى في المجتمعات التي قامت بعد انتهاء الاستعمار، ويتم تهميش معرفة الثقافة الأقلية في ظل ثقافة الأغلبية التي تعرضت هي نفسها فيما مضى للقمع.

وعند بذل محاولات لاقامة تعليم متعدد الثقافات يوضح التنوع الثقافي في المجتمع أعرب البعض عن نقدهم لاتجاه التركيز على الأقلية بدلا من مناقشة مواقف الأغلبية تجاه المجموعات الأخرى وهذه القضية التي تتمثل في العلاقة بين الثقافات تتضح في درجة اشتراك ممثلي الأقلية في وضع السياسة التعليمية وإنتاج المنهاج الدراسية. ومع مراعاة أهمية الاختلاف بين المجموعات وفي داخل المجموعات، لا يمكن أن نفترض أن الانتماء إلى أقلية مضطهدة يعني أن كل فرد في هذه المجموعة يوافق على طابع ثقافتها وهويتها أو على الطريقة التي ينبغي بها توضيح هذه الهوية والثقافة في المنهج الدراسي. فالحوار المشترك بين الثقافات إذا اقترن بالتعليم من منظور هوية ثقافية يسمح لأعضاء الأقلية بفرصة مناقشة هذه القضايا دون الشعور بأن الاختلافات تضر بمصالح المجموعة.

ويتوقف مدى ممارسة الأقليات والأغلبيات لحق التعليم والتمتع به على بعض الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية القائمة في الدول (انظر الفصل ٣). وقضايا اللغة والدين والمنهج الدراسي التي نوقشت في الفصول ٤ و٥ و٦ تتأثر تأثرا هاما بالموارد الاقتصادية المتاحة للدول لتوفير التعليم للجميع. ويسعى الفريق المعني بالأقليات الى الحصول على مزيد من البراهين التي توضح الدرجة التي تصل اليها سياسات التكيف الهيكلي في توليد آثار معاكسة خاصة على مجموعات الأقليات. وهذه السياسات تبدو في جوهرها وكأنها تقلل من التزام الدول بتوفير التعليم في سياق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. فالأقلية تتمتع بنفس الحق في الاشتراك في التعليم مثل بقية المواطنين في الدولة. وفي حين أنه ليس من الممكن معرفة ما يمكن أن يحدث لو لم يتم فرض سياسات التكيف الهيكلي في الحالات المطبقة فيها فإن مجموعات الأقليات كثيرا ما نجدها بين أضعف قطاعات السكان وقد تكون أكثرها تعرضا في حالة تخفيضات الموارد الاقتصادية وفرض الأعباء.

والأنماط العادية من الحياة، بما فيها الأنشطة التعليمية (سواء كان التعليم رسميا أو غير رسمي) تتعرض للاضطراب فعلا في المناطق التي تعاني من النزاعات المسلحة والحرب الأهلية. وينطبق ذلك على الأقلية والأغلبية على السواء ولكن انهيار العلاقات بين المجموعات قد يكون

نفسه أحد أسباب العنف. ووجود بيئة سلمية يشجع على التعليم وهو في الوقت نفسه نتيجة التعليم الذي يحترم ويشجع حقوق الأقليات، ويساعد على نمو الفهم بين الثقافات وعلى إقامة العلاقات المنصفة بين الأقليات والأغلبية.

وإعلان الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات قومية أو إثنية والى أقليات دينية ولغوية يوسع معنى المادة ٢٧ . فالفقرة ٣ من المادة ٤ من الاعلان تنص على ما يلي:

ينبغي للدول أن تتخذ تدابير ملائمة كي تضمن، حيثما أمكن ذلك، حصول الأشخاص المنتمين الى اقليات على فرص كافية لتعلم لغتهم الأم أو لتلقي دروس بلغتهم الأم.

وهذا النص لا يكفي من حيث أنه يتيح دراسة لغة الأقلية والدراسة بهذه اللغة كبدائل ويشرط ذلك بالاشارة الى "حيثما أمكن ذلك". ولكن ملاءمة التدابير موضوع يمكن المطالبة به ويجب أن يتكيف بالهدف العام المعرب عنه في المادة ١ من الإعلان: العمل على استمرار وجود وازدهار ثقافات الأقليات. وتشير الفقرة ٥ من المادة ٤ على وجه التحديد الى التعليم:

ينبغي للدول أن تتخذ، حيثما كان ذلك ملائما، تدابير في مجال التعليم من أجل تشجيع المعرفة بتاريخ الأقليات الموجودة داخل أراضيها وبتقاليدها ولغتها وثقافتها وينبغي أن تتاح للأشخاص المنتمين الى أقليات فرص ملائمة للتعرف على المجتمع في مجموعه.

وهذه الفقرة تتصل بالأحرى بالتدابير التي يتعين أن تتخذها الدولة لا بحقوق أفراد الأقليات. وهذه التدابير ستكون "ملائمة" في أغلب الأحيان لتعزيز المعرفة بين أفراد المجتمع كله بالأقليات الموجودة بين صفوفه. وينبغي أن يكون لهذه الفقرة اثر على محتوى مناهج المدارس. وبالمثل ينبغي تعريف الأقليات في مناهجها التعليمية بالمجتمع الأكبر، وينبغي ألا تنحدر هذه الأقليات الى الأصولية الإثنية: ويتصل هذا أيضا بمناهج الدراسة. ولا ينبغي التقليل من أهمية إعلان الأمم المتحدة، ورغم أنه ليس معاهدة فإن الإعلان يعبر عن الحد الأدنى العالمي من المعايير لحماية وتعزيز حقوق الأقليات ويؤثر على محتوى وتصميم برامج الأمم المتحدة بشأن الأقليات في المستقبل المنظور. ويقطع الإعلان مرحلة في تصحيح إهمال قضايا الأقليات الذي ساد في أوائل الفترة التي أعقبت الحرب.

بعض الملاحظات العامة

يعترف القانون الدولي بأن التعليم حق عام من حقوق الإنسان وجزء حاسم من حقوق الأولويات. والالتزام بهذا الحق العام أكثر ترددا في القانون التعاهدي من حق الأقليات بالتحديد. فالتعليم للأقليات يعالج بصورة أكمل في الصكوك "شبه القانونية" وفي قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة وصكوك عملية مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا. ولذلك فهناك مجال لتطوير الجوانب "القانونية الصرفة" لحقوق تعليم الأقليات وإن كان من المستبعد وضع معاهدة عامة بشأن حقوق الأقليات. ولكن الصكوك في مجموعها تتسم بتعدد الجوانب وتعالج الكثير من اهتمامات الأقليات في صك أو آخر. والمبدأ الأدنى أو الأساسي في القانون الدولي هو حماية وجود وهوية الأقليات

وتوفير الظروف لتعزيز تلك الهوية. والتفاصيل المتعلقة بالتعليم قد تكون ذات صلة بهذا المعيار الأساسي غير المحدود، وهو معيار يتطلب اهتماما مستمرا من جانب الدول ويمثل برنامجا للعمل لا ينتهي أبدا. ومن الممكن الإشارة إلى بعض المبادئ التي ينبغي أن تشكل أساسا لمجموعة الصكوك برمتها:

١- ينبغي أن تشترك الأقليات في البرامج العامة للتعليم الذي ترصد له الموارد بنفس قدر اشتراك المواطنين الآخرين في الدولة. ومن المبادئ البارزة في هذا التقييم عدم التمييز والتساوي في الحقوق.

٢- تتمتع الأقليات بحقوق خاصة تعكس ايضا فكرة المساواة نظرا لأنها أكثر ضعفا في كثير من الأحيان بالنسبة للمجموعات الأكثر قوة في المجتمع.

٣- تقتضي حقوق الأقليات في الوجود والهوية ضمنا وجود عنصر تعليمي في هذه الحقوق.

٤- ينطوي الالتزام التعليمي الملائم في هذا السياق من الناحية المثلى على تعليم الأقليات بلغتهم وتعليمهم ثقافتهم. وينطوي أيضا على الاتصال بمعرفة المجتمع الأوسع ويعني أن المجتمع ينبغي أن يحترم ويفهم مساهمة الأقليات في ثقافته القومية. ولذلك ينبغي توجيه العملية التعليمية نحو حقوق الإنسان بمعناها الأوسع.".

- - - - -